Together for humanity
Ensemble pour l'humanité
Juntos por la humanidad
معاً من أجل الإنسانية

مجلس المندوبين/٢٠٠٧
CD/07/2.1
الأصل: بالإنكليزية
لأخذ القرار

مجلس المندوبين
للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

تقرير اللجنة الدائمة إلى مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٧

(البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

وثيقة من إعداد اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

ملخص

عندما انعقد مجلس المندوبين في سيول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كانت هناك توقعات كبيرة في ما يتعلق "بالحل الشامل والمستدام لمسألة الشارة." وكان المؤتمر الدبلوماسي على وشك الانعقاد في جنيف لمناقشة واعتماد مشروع البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف. وكانت الحركة تستعد لاتخاذ الخطوات الأخيرة من أجل إدراج التغيرات المتوقعة في نظامها الأساسي.

وقد تركّز معظم العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على المسألة أعلاه. وبعد اعتماد البروتوكول في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بدأت الأعمال التحضيرية المكثفة للمؤتمر الدولي التاسع والعشرين الذي دعي إلى الاجتماع في حزيران/يونيو ٢٠٠٦. وكانت مهمته الأساسية إجراء التعديلات الضرورية على النظام الأساسي للحركة والتي ترتبت عن اعتماد البروتوكول الثالث. وقد شملت هذه التعديلات الاعتراف بالشارة الإضافية الجديدة في النظام الأساسي وتثبيت تسميتها، الكريستالة (البلورة) الحمراء. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك حاجة لإنشاء إطار يسمح بالاعتراف والقبول المتزامنين لجمعيتي الهلال الأحمر الفلسطيني ونجمة داوود الحمراء في الحركة.

وشاركت اللجنة الدائمة، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، في العملية التحضيرية التي أشركت "أصدقاء الرئاسة"- وهي مجموعة من السفراء يمثلون البعثات الدائمة في جنيف- في المناقشات المستفيضة مع الجمعيات الوطنية الرئيسية المعنية، وفي سلسلة من اجتماعات الجمعيات الوطنية ومؤتمراتها لتمهيد الطريق أمام النتائج المنشودة. وفي صبيحة يوم ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، رحّبت الحركة بالجمعيتين الوطنيتين الجديدتين، بعد أن اعتمد المؤتمر التعديلات الضرورية في النظام الأساسي. وللأسف، جرى ذلك بالتصويت، بالرغم من المفاوضات المكثفة للتوصل إلى حل توافقي.

وعقب انتهاء المؤتمر الدولي التاسع والعشرين، بدأت اللجنة تستعد للتحضير للمؤتمر "العادي" الثلاثين الذي دعي إلى الاجتماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ولمجلس المندوبين الذي يسبقه. وقد تم السعي إلى نهج جديد ومختلف لهذا المؤتمر. ففي الجزء الأول، سيناقش المؤتمر الآثار الإنسانية الرئيسية للتطورات الحالية من أجل وضع برنامج عمل الحركة للسنوات المقبلة حول كيفية مواجهة هذه التحديات بالشراكة مع الدول، ووفقاً لروح الشعار "معاً من أجل الإنسانية".

وقد استمرت استراتيجية الحركة تسترعي انتباه اللجنة الدائمة وجهودها. وتم التركيز على المهمة ٤ الذي يقدم تقرير منفصل بشأنها إلى هذا المجلس. وتم وضع توصيات ومبادئ توجيهية تشجع الجمعيات الوطنية على اتخاذ إجراءات طوعية في محاولة لضمان تمثيل جغرافي عادل عند انتخاب أعضاء اللجنة.

هذا وواصلت اللجنة الدائمة إشراك الجمعيات الوطنية في عملها. وهي تقدّر عالياً مساهمات شخصيات الجمعيات الوطنية التي تساعد اللجنة على التحضير للاجتماعات الدستورية لهذا العام بمشاركة زملاء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي. وقد شارك أعضاء من اللجنة في جميع المؤتمرات الإقليمية وفي العديد من الاجتماعات دون الإقليمية التي أتاحت لها الفرصة لاستشارة المزيد من الجمعيات الوطنية حول مسائل تخص الحركة.

إن اللجنة الدائمة تتقدم بالشكر للجمعيات الوطنية على مساهماتها الطوعية السخيّة ودعمها للعمل الذي تضطلع به وتشكر كلاً من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على تغطيتهما للتكاليف الثابتة للجنة. وقد رفع إلى هذا المجلس اقتراح يتعلق بمراجعة نظام تقاسم تمويل عمل اللجنة. ويحدو اللجنة الدائمة الأمل بأن المجلس سيواصل تأييده لما تقدمه المكونات من دعم من أجل تمكينها من الاضطلاع بفعالية ونجاعة بالتزاماتها الدستورية من خلال مشاورات مستمرة تشارك فيها الجمعيات الوطنية ومن خلال المشاركة في مختلف اجتماعات الحركة.

١ـ المقدمـة

واصلت اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر ("اللجنة الدائمة")، المنتخبة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عملها بشأن المسائل التي تثير قلق مجموع الحركة ، وفقاً لمهامها المحددة في المادة ١٨ من النظام الأساسي للحركة أو طبقاً للقرارات التي اتخذها مجلس المندوبين في سيول عام ٢٠٠٥.

وقد حلّ الدكتور فيليب شبوري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ محل السيد فرانسوا بونيون كممثل للجنة الدولية في اللجنة الدائمة. وبهذا التغيير، يكون التشكيل الحالي للجنة الدائمة على النحو التالي :

- خمسة أعضاء منتخبين بصفتهم الشخصية:

  الدكتور محمد الحديد (الهلال الأحمر الأردني)- رئيساً

  السفير فيليب كوفيللي (الصليب الأحمر الفرنسي)

  السيدة جانيت دافيدسون (الصليب الأحمر الكندي)- نائبة للرئيس

  الدكتور فريدي كاروب بيديرسن (الصليب الأحمر الدانمركي)

  السيدة زوي كاتيفاس دي سكلابوس (الصليب الأحمر الشيلي)

- عضوان بحكم المنصب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

  الدكتور جاكوب كيلينبرغر، الرئيس

  الدكتور فيليب شبوري، مدير القانون الدولي والتعاون داخل الحركة

- عضوان بحكم المنصب من الاتحاد الدولي:

  السيد خوان مانويل سواريز ديل تورو، الرئيس

  السيد ماركو نيسكالا، الأمين العام

٢ـ دور اللجنة الدائمة

اللجنة الدائمة هي الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين دورتين من دورات المؤتمر والهيئة التداولية العليا للحركة. وهي تشكل الهيئة الدائمة للحركة التي تتمثل فيها جميع المكونات، ويمكن أن يدعو رئيسها إلى انعقادها، إما بمبادرة منه أو بناءً على طلب ثلاثة أعضاء من اللجنة. وقد عقدت اللجنة الدائمة ثمانية (٨) اجتماعات عادية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (٢٠٠٦-٢٠٠٧).

تهدف اللجنة الدائمة، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، إلى تقديم التوجيه الاستراتيجي في المسائل التي تهم الحركة ككل. وهي لا تعمل في الميدان. وبالإضافة إلى المهام المحددة المسندة إليها في النظام الأساسي للحركة، تعّد اللجنة الدائمة وتتابع المسائل التي تخص كل

الحركة مثل استراتيجية الحركة واتفاق إشبيلية وتدابيره التكميلية. وقد اتخذ مجلس المندوبين في دورته لعام ٢٠٠٥ قرارات أساسية تتعلق بالمسألتين اللتين أشير إليهما واللتين سيتم معالجتهما في وقت لاحق في هذا التقرير.

تعتمد اللجنة الدائمة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية لتنفيذ قراراتها. وهي تشدد على أهمية مشاركة الجمعيات الوطنية والتشاور معها من أجل البقاء على اتصال بالواقع الذي تعيشه هذه الجمعيات وبالتطورات الخارجية سعياً إلى تمكين الحركة من خدمة الضحايا والمستفيدين الآخرين على أفضل وجه.

تحدد المادة ١٨ من النظام الأساسي للحركة الوظائف الأساسية للجنة الدائمة. وضمن إطار هذا النظام الأساسي، طلب مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي، في عدة قرارات، أن تضطلع اللجنة الدائمة بمهام محددة. وحتى حزيران/يونيو ٢٠٠٦، كانت المهمة الأولية المحددة في برنامج اللجنة الدائمة، منذ عام ١٩٩٥، هي مسألة الشارة. وكانت من المهام المحددة الأخرى ما يتعلق مثلاً باستراتيجية الحركة وتطوير أساليب لتحسين وتعزيز التعاون في إطار اتفاق إشبيلية.

٣- عمل اللجنة الدائمة منذ مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٥

نقلت اللجنة الدائمة السابقة آراءها حول المهام والتحديات المستقبلية "والأعمال غير المنتهية" لهذه اللجنة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧[١] وقد وافقت عليها اللجنة الحالية إلى حد كبير.

وخلال العامين الأخيرين، استدعى الكثير من الانتباه هذا التحدي المتمثل في إيجاد "حل شامل ومستدام لمسألة **الشارة** لتعزيز حماية الحركة وطابعها العالمي". ويرد تقرير أكثر تفصيلاً بشأن هذه النقطة في القسم الخاص "بالشارة".

ونذكر مهمة أخرى مهمة ألا وهي **الأعمال التحضيرية لهذا المجلس وللمؤتمر الدولي الثلاثين**. وكما جرت العادة، شاركت فيها شخصيات من الجمعيات الوطنية وتمت استشارة الجمعيات الوطنية خلال العملية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة الدائمة اختصاصات فريق العمل المعني بالاجتماعات الدستورية وأقرت تشكيله، كما يرد ذلك في الملحق ١. وترأس الفريق السفير فيليب كوفيللي وتولّت السيدة جانيت دافيدسون منصب نائب الرئيس.

ومن المهام الأساسية الموكلة أيضاً إلى اللجنة الدائمة العمل المتعلق **بالاستراتيجية المحدثة للحركة** التي اعتمدها مجلس المندوبين في دورته لعام ٢٠٠٥ ، والأنشطة التي تولّت اللجنة الدائمة المسؤولية الأولى في تنفيذها. ونظرت اللجنة الدائمة، على وجه الخصوص، في المسائل المتعلقة بكيفية تطوير المجلس وغير ذلك من المنتديات الأساسية للحركة، من أجل تشجيع التخطيط القائم على المشاركة واستكمال متابعة تنفيذ قراراتها من جانب جميع المكونات. وقد دعت اللجنة الدائمة فريقاً صغيراً بقيادة الأستاذ فريدي كاروب بيديرسن ليكون مسؤولاً عن هذا العمل. وسيتم رفع التوصيات الصادرة عنه إلى هذا المجلس لاعتمادها. تعرض هذه الأعمال بشكل أكثر تفصيلاً في تقرير منفصل حول "استراتيجية الحركة".

انتهى النظر في **اتفاق إشبيلية وتدابيره التكميلية** مع اعتماد القرار ٨ في دورة مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين، تابعت اللجنة الدائمة عمل "الفريق" الذي أنشئ بموجب هذا القرار من خلال تقارير منتظمة يقدمها رئيس الفريق. وسعياً وراء توجيه وتحسين نوعية التقارير، كما يدعو إليه الاتفاق

١- أنظر تقرير اللجنة الدائمة إلى مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٥

نفسه، اعتمدت اللجنة الدائمة إطار عمل لتقارير التنفيذ السنوية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي. ويتناول هذا الإطار مسائل محددة تسهّل عمل اللجنة الدائمة في متابعة التنفيذ بهدف "تعزيز التوافق في عمل الحركة والتنسيق، في هذا الخصوص، بين مكوناتها"، كما جاء في النظام الأساسي للحركة.

ووضعت أيضاً اللجنة الدائمة توصيات ومبادئ توجيهية لانتخابات اللجنة الدائمة في المستقبل بهدف إعداد التوصيات التي يمكن أن يطبقها المؤتمر الدولي الثلاثون، في إطار النظام الأساسي الحالي للحركة. وكانت النتيجة المتوقعة عملية تحضيرية لضمان تمثيل جغرافي عادل والوفاء بمعايير أخرى محددة للجان القادمة. وكانت اللجنة السابقة قد أقرت استمارة الترشيح ، ونشر الترشيحات على موقع اللجنة الدائمة على شبكة الإنترنت، وأعادت تأكيد الشروط المتعلقة بمواصفات المرشحين التي اعتمدها مجلس المندوبين منذ حوالي ١٢ عاماً في عام ١٩٩٥.

وتم اعتماد التوصيات التي وضعتها السيدة جانيت دافيدسون مع ممثلين من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي (الملحق ٢) من أجل تشجيع الممارسات الطوعية من دون إجراء أي تعديل على النظام الأساسي والنظام الداخلي الحاليين للحركة. كما أعدّ الفريق نفسه مبادئ توجيهية أخرى للعملية الانتخابية (الملحق ٣) تم اعتمادها في أيار/مايو ٢٠٠٧.

وكرّست أيضاً اللجنة الدائمة بعض الوقت في برنامج المؤتمر الدولي الثلاثين، خارج جدول أعمالها الرسمي، حتى يتمكّن المرشحون من مقابلة وفود الحكومات والجمعيات الوطنية قبل عملية الانتخاب.

وقررت اللجنة الدائمة أن تعتمد **اللغة العربية كلغة عمل** في الاجتماعات الدستورية للحركة وفي المؤتمرات. ويتوافق هذا القرار مع ممارسة الاتحاد الدولي حيث اللغة العربية هي لغة عمل منذ وقت طويل. وبالتالي، سيتم توفير الترجمة التحريرية والشفهية باللغة العربية في جميع الاجتماعات ابتداءً من ٢٠٠٧.

ثمة **مشاورات جارية حالياً مع الجمعيات الوطنية**. وبالإضافة إلى استطلاع رأي الجمعيات الوطنية حول مسائل مختلفة، شاركت شخصيات من الجمعيات الوطنية وممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي في فرق العمل وساهموا في عمل اللجنة الدائمة. وقام أمين اللجنة الدائمة بتنسيق العمل حول هذه المسائل وحول تلك المتعلقة باللجنة. وتود اللجنة الدائمة أن تتقدم بالشكر إلى جميع أعضاء الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد المعنيين على التزامهم ومشاركتهم اللذين أضافا تجربة ثمينة وقيمة فريدة إلى الوثائق قيد التحضير.

وحضر الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرون جميع المؤتمرات الإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية والتي شملت مؤتمر الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي عقد في مراكش، المغرب في أيار/مايو ٢٠٠٦؛ والجمعيتين العامتين للأمانة العامة لمنظمات جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وفي الدوحة، قطر في شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ والمؤتمر المتوسطي في أثينا، اليونان في آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والمؤتمرات الإقليمية للاتحاد الدولي، المؤتمر الإقليمي الأوروبي باسطنبول، تركيا في أيار/مايو ٢٠٠٧، والإقليمي الأمريكي بغواياكيل، إكوادور في حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛ واجتماعي منتدى المتبرعين في الولايات المتحدة في تموز/يوليو ٢٠٠٦ وفي قطر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وكانت المسائل المتعلقة بالحركة ذات الأهمية في هذه الأثناء تعالج بمساهمة من اللجنة الدائمة.

وقد أنشئ **الموقع الجديد للجنة الدائمة على شبكة الإنترنت** (www.rcstandcom.info) عام ٢٠٠٦ ونُشرت على هذا الموقع، بصورة منتظمة، معلومات حول دور اللجنة الدائمة وعملها وقراراتها، إلى

جانب الوثائق والمعلومات الأساسية تحضيراً للاجتماعات الدستورية في ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. كما تم توفير المعلومات إلى الجمعيات الوطنية والبعثات الدائمة في جنيف بواسطة النشرات الإخبارية التي تصدر عقب كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة.

٤ ـ الشارة

منذ عام ٢٠٠٠، عندما تم وضع مشروع البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، أشير إليه في العديد من القرارات التي صدرت عن الاجتماعات الدستورية للحركة باعتباره "قاعدة عمل مقبولة" من أجل "حلٍ شامل ومستدام لمسألة الشارة" ومن أجل استئناف المفاوضات عندما تسمح الظروف بذلك.

وجاء العمل الدؤوب الذي قامت به الحركة حول هذه المسألة، إلى جانب "الظروف" المتغيرة، ليتيح للحكومة السويسرية، بصفتها جهة الإيداع لاتفاقيات جنيف، الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للدول الأطراف من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لاعتماد البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف. وتم ذلك بالتصويت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وأشار المؤتمر الدبلوماسي إلى الخطوة الإيجابية التي تمثلت في توقيع مذكرة التفاهم من جانب رئيس جمعية نجمة داوود الحمراء ورئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، باعتبار أنها تمهّد الطريق أمام الجمعيتين لتصبحا عضوين في الحركة وفي الموعد نفسه كما كان يؤمل بذلك. ودعمت اللجنة الدائمة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي هذا الهدف الذي اعتُبر متماشياً تماماً مع مبدأ العالمية.

وكان اعتماد البروتوكول الثالث يعني إمكانية أن تنظر الحركة إلى المستقبل وتسعى إلى حشد الدعم لجميع شاراتها، بما في ذلك الكريستالة (البلورة) الحمراء لضمان أن تساهم الشارات في تعزيز تدابير حماية ضحايا الحرب والعاملين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني في جميع الظروف، وهو هدف أساسي في البروتوكول. ومنذ بداية العملية، كانت الحركة قد أشارت إلى سببين رئيسيين لوضع شارة إضافية وهما الحاجة إلى تعزيز الحماية في حالات الحروب والنـزاعات، والرغبة في تحقيق مبدأ العالمية.

ومع اعتماد البروتوكول، انطوى فصل طويل من تاريخ الحركة بشأن الشارات. فالمسألة مطروحة على جدول أعمال الحركة منذ عام ١٩٤٩ وبرزت بوضوح أكبر منذ عام ١٩٩٥ عندما قامت اللجنة الدائمة الجديدة آنذاك بتعيين أول فريق عمل مخصص لهذا الموضوع برئاسة السيدة كريستينا ماغنوسون من السويد كأول ممثلة خاصة بشأن الشارة.

إن اعتماد البروتوكول الثالث سمح للحركة بمتابعة التعديل اللاحق لنظامها الأساسي استكمالاً للمهمة. وكان من شأن ذلك أن يساعد أخيراً على الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي لم يكن باستطاعتها استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وانضمامها إلى الحركة.

وطلبت اللجنة الدائمة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي أن يتشاركا في استضافة **المؤتمر الدولي التاسع والعشرين** المزمع عقده يومي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ في جنيف، على أن يسبقه اجتماع الهيئة العامة للاتحاد الدولي واجتماع المجلس الذي يعدّ جدول الأعمال وقائمة المسؤولين عن المؤتمر.

ومن أجل إدراج شارة "الكريستالة (البلورة) الحمراء" في النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة، كان لا بد من تعديل النظام الأساسي ولاسيما الفقرة ٥ من المادة ٤ المتعلقة بشروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية.

وتم تحديد هدف المؤتمر الدولي على الشكل التالي:

١) النظر في التعديلات التي يجب أن تدخل على النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واعتمادها عقب اعتماد البروتوكول الثالث في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،
٢) النظر في الاسم المقترح للشارة المميزة للبروتوكول الثالث "الكريستالة (البلورة) الحمراء" وإقراره ،
٣) إنشاء إطار للاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وقبولها في الحركة.

وقد دعت اللجنة الدائمة مجموعة من السفراء باعتبارهم "أصدقاء الرئاسة" حتى يقدموا لها المشورة في ما يتعلق بالأعمال التحضيرية. وأجريت مشاورات كثيفة شارك فيها كلٌ من اللجنة الدائمة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي و"أصدقاء الرئاسة" للتوصل إلى قرار يستجيب للهدف المحدد للمؤتمر. وكان من المأمول أن تفضي المفاوضات المكثفة التي جرت في المؤتمر نفسه والتي قادها رئيس المؤتمر الدكتور محمد الحديد إلى التوصل إلى اعتماد القرار المقترح بتوافق الآراء. ولكن لسوء الحظ، لم يتحقق هذا الهدف. وأصبح التقدم المتعلق بمذكرة التفاهم بين الهلال الأحمر الفلسطيني ونجمة داوود الحمراء في إسرائيل ومبادرة اللجنة الدولية لتوفير الخدمات الطبية لسكان الجولان المحتل من المسائل المطروحة في النقاش. واستمع المؤتمر إلى تقارير حول هاتين المسألتين من جانب الحكومة السويسرية التي كانت مكلفة بمراقبة تنفيذ مذكرة التفاهم، ومن جانب الدكتور جاكوب كيلينبرغر، رئيس اللجنة الدولية، بشأن مبادرة الجولان.

واعتمد أخيراً المؤتمر الدولي التاسع والعشرون القرار بالتصويت، مؤكداً جميع الأهداف المطروحة. وفي الرسالة الإخبارية للجنة الدائمة لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أشار الدكتور الحديد، بصفته رئيس المؤتمر، إلى "أنّ المهم هو أنّ الحركة خرجت من المؤتمر متحدةً والبرهان على ذلك أنه تم قبول عضوين جديدين بالإجماع في الاتحاد الدولي، هما جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ونجمة داوود الحمراء، خلال الجلسة الليلية للهيئة العامة للاتحاد مباشرة بعد اختتام المؤتمر."

٥- استراتيجية الحركة

اعتمد تحديث استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (استراتيجية الحركة) في سيول. ويمكن تلخيص التعديلات الرئيسية مقارنة بالاستراتيجية "الأصلية" التي تم اعتمادها في ٢٠٠١ كما يلي:

- بقيت الأهداف الاستراتيجية الثلاثة على حالها؛

- تم استكمال العمل وخفضت المهام المدمجة من ١٧ مهمة إلى ١٠؛

- أدى ذلك إلى انخفاض في عدد النتائج المتوقعة ونقاط التنفيذ وإلى المزيد من التشديد على التوقعات في ما يتعلق بتنفيذ الجمعيات الوطنية.

إنّ الفقرة ٣ من القرار ٦ الصادر عن مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٥ بشأن استراتيجية الحركة، "تطلب من اللجنة الدائمة إنشاء آلية تنظر، بالتشاور مع مكونات الحركة، في تنفيذ المهمة الرابعة من استراتيجية الحركة بهدف تأمين استعراض التنظيم الكامل لأجهزة الحركة وصياغة التوصيات بشأن الحد من التعقيدات غير الضرورية وتحسين الفعالية، ورفع نتائج الاستعراض والتوصيات إلى مجلس المندوبين في العام ٢٠٠٧."

وساعدت أمانة اللجنة الدائمة الدكتور فريدي كاروب بيديرسن في قيادته للأعمال المتعلقة بالمهمة ٤ بمساهمة السيد جان-لوك بلوندل من اللجنة الدولية، والسيد لوك دي ويفير الذي حلت محله في وقت لاحق السيدة مليكة آيت محمد - بارنت من أمانة الاتحاد الدولي، وبالتشاور مع نائب رئيس الاتحاد السيد تاداتيرو كونوي. واستناداً إلى التقارير المرحلية المستلمة، شجعت اللجنة الدائمة الفريق على مواصلة مداولاته و"عدم تجنب المسائل الأكثر حساسية في تحليل هيئات الحركة عموماً وفقاً لتعريف العمل المتفق عليه."

وتركّز العمل على الاحتياجات الفورية قصيرة الأجل في تكييف وتنسيق البرامج والمسائل التي ينبغي أن تتناولها مختلف هيئات الحركة، فيما كان يتم في السياق نفسه النظر في بعض الاحتياجات الإنمائية الأطول أجلاً.

ويقدم إلى المجلس، تحت البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق باستراتيجية الحركة، تقرير منفصل حول العمل والتوصيات الواجب اعتمادها.

٦- التحضير للاجتماعات الدستورية لعام ٢٠٠٧

اقترح فريق العمل المعني بالاجتماعات الدستورية لعام ٢٠٠٧ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على اللجنة الدائمة أن "يستمر التخطيط الخاص بالمحتوى [في ما يتعلق بالمؤتمر الدولي] في التشديد على "صفة المساعد" وعلى "التحديات الإنسانية" باعتبارهما موضوعين رئيسيين، وكذلك التطورات والتحديات ذات الصلة في مجال القانون الدولي الإنساني." وتبنى توصية اللجنة الدائمة "بتقصير مدة اجتماعات المجلس التي تسبق المؤتمر (يوم ونصف اليوم) وتخصيص الجزء الأكبر من جدول أعماله للمسائل التي سيتناولها المؤتمر." ولهذا يناقش هذا المجلس مشاغل تخص كل الحركة، مثل الاستراتيجية طويلة الأجل لإعادة الروابط العائلية، والمسائل المتعلقة باستراتيجية الحركة. ويكرّس الجزء الأكبر من جدول أعماله لتحضير النقاط الأساسية ومواقف الحركة التي ستناقش في المؤتمر الدولي.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، أعدت اللجنة الدائمة المواضيع الرئيسية للمؤتمر الدولي الثلاثين :من أجل تناول "مزايا الشراكات مع مكونات الحركة في ضوء الدور المساعد وضمن إطار هذا الدور الذي تؤديه مختلف الجمعيات الوطنية في علاقتها بالدول"، والتحديات الإنسانية الرئيسية التي تحدد برنامج الحركة للسنوات القادمة.

ومع أخذ هذه التحديات في الاعتبار – وفي إطار تنظيم الشراكات- سينظر المؤتمر في **الآثار الإنسانية** التي تبرز في المجالات التالية :

- التحديات البيئية، بما في ذلك تغير المناخ
- الهجرة
- العنف في المناطق الحضرية
- الأمراض الناشئة والمتكررة وغيرها من التحديات في مجال الصحة العامة.

ومن خلال تحليل الآثار الناجمة عن التطورات المذكورة بالنسبة إلى المستضعفين في كافة أنحاء العالم، من المأمول أن يتمكن المؤتمر من صياغة نهج مشترك لمعالجة الاحتياجات الناشئة، على أساس الشراكة، على المستوى الوطني بصورة خاصة، ولفت نظر العالم على التطورات التي تؤثر في مئات الملايين من

السكان المستضعفين. وهذا ما برز قبل ذلك في روح الشعار الذي اعتمد لهذا المؤتمر أي معاً من أجل الإنسانية. ويؤمل في أن يستخدم هذا الشعار في مختلف اجتماعات الحركة إلى حين انعقاد المؤتمر القادم في ٢٠١١.

هذا وستقوم مجموعة من الخبراء بإطلاق النقاش العام حول التحديات الإنسانية مع ممثل عن شباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتسليط الضوء على أوضاع الحركة إزاء التطورات التي تمت مناقشتها وآثارها على الصعيد الإنساني.

أما الأهداف الرئيسية الأخرى للمؤتمر الدولي الثلاثين فهي الاعتراف بالطبيعة الخاصة للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل وفي الشراكات، بما في ذلك القيمة الفريدة لدور الجمعيات الوطنية بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني؛ وإعادة التأكيد على استمرار وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني وأهميته من أجل المحافظة على حياة الناس وكرامتهم خلال النزاعات المسلحة وتعزيز الأطر القانونية للمواجهة الدولية للكوارث على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

هذا واعتمدت اللجنة الدائمة مبادئ توجيهية للتعهدات ولمنظمي ورش العمل، فضلاً عن المعايير الخاصة بالمراقبين المدعوين إلى المؤتمر وقائمة بأسمائهم. كما قدمت مشاريع قرارات بشأن المسائل الرئيسية وهي تشجع التعهدات الطوعية دعماً للمواضيع الرئيسية والنتائج المتوقعة من المؤتمر الدولي.

واستناداً إلى تجارب إيجابية سابقة، دعيت مجموعة من السفراء كهيئة استشارية. وأثبت الحوار البنّاء مع المجموعة التي تمثّل مناطق وتجمعات مختلفة في العالم أنها خير مساعد في دفع البرنامج قدماً وتحديد محتوى المؤتمر الدولي. وشاركت الجمعيات الوطنية والحكومات في أوائل أيلول/سبتمبر في اجتماع استشاري مفتوح تحضيراً للمؤتمر الدولي.

٧- ميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية

منحت اللجنة الدائمة ميدالية هنري دونان لأربعة أشخاص تكريماً لإنجازات مميزة قاموا به ولالتزامهم داخل الحركة، مبرزة معايير الحصول على الميدالية التي اعتمدتها اللجنة عام ١٩٩٨ ونشرت في المجلة الدولية للصليب الأحمر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وقررت اللجنة عدم منح جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية.

٨- الشؤون المالية والإدارة

وضع المجلس عام ١٩٩٧ مبدأ تمويل عمل اللجنة الدائمة ومنذ ذلك الحين لم تطرأ عليه أي تعديلات، ذلك أن المجلس كان يعززه في كل دورة من دوراته. وكان القرار ٤ الصادر عن مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٥ قد"**طلب** من اللجنة الدائمة مراجعة أساليب تمويل أعمالها وتقديم توصياتها إلى مجلس المندوبين في دورته لعام ٢٠٠٧".

وحللت اللجنة الدائمة مجموعة من الخيارات المالية باستخدام البيانات المالية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦. واستناداً إلى هذه التحليلات، استنتجت اللجنة الدائمة ما يلي:

- سوف تضع اللجنة الدائمة خطة عمل لفترة سنتين تغطي الفترة الفاصلة بين اجتماعين للمجلس؛

- تستخدم خطة العمل أساساً لوضع ميزانية موحدة لفترة سنتين؛

• تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية المساهمات (وهي مساهمات طوعية) بالتساوي (٣/١ لكل منها).

ويقدم نموذج التقاسم إلى المجلس للموافقة عليه في مشروع القرار الخاص باللجنة الدائمة.

ويكمن المنطق الذي ينطوي عليه نموذج التقاسم الجديد المقترح أي الثلث لكل طرف في ما أشار إليه التحليل من أن المساهمات التي تقدمت بها المكونات المذكورة كانت متشابهة تقريباً فبلغت أكثر أو أقل من حوالي ٢٠٠ ألف فرنك سويسري سنوياً، بالرغم من تطبيق مبدأ تقاسم مختلف منذ عام ١٩٩٧ مع بعض التعديلات. وكان هذا المبدأ يحدد نموذج التقاسم التالي: تغطي كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي ٥٠٪ من التكاليف الثابتة، فيما يتم تمويل ٥٠٪ من التكاليف الخاصة (فرق العمل والمشاورات مع الجمعيات الوطنية) من المساهمات الطوعية للجمعيات الوطنية، وتتقاسم المؤسستين في جنيف بالتساوي نسبة ٥٠٪ المتبقية من هذه التكاليف.

بلغت النفقات ٣٦٦ ٦٣٠ فرنك سويسري للعام ٢٠٠٦. وبصورة استثنائية، لم تطلب اللجنة الدائمة مساهمات من الجمعيات الوطنية في ٢٠٠٦ ، وغطت حصة الجمعيات المحسوبة والبالغة ٠٠٠ ١٥٧ فرنك سويسري، وفقاً لصيغة التقاسم النافذة، من الرصيد المتراكم من مساهماتها السابقة. وكان من شأن ذلك أن انخفض الرصيد مع بداية عام ٢٠٠٧ إلى ٨٥٠ ١٧٠ فرنك سويسري. وتبلغ الميزانية للعام الحالي ٢٠٠٧ ما مجموعه ١٠٠ ٥٧٦ فرنك سويسري مع مساهمات متوقعة من الجمعيات الوطنية بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ فرنك سويسري. وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر، بلغت المساهمات الطوعية للجمعيات الوطنية الهدف المحدد.

تود اللجنة الدائمة أن تتقدم من الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي بالشكر الجزيل للمساهمات التي قدمتها، سواء مساهمتها المالية أو مشاركتها في فرق العمل أو عبر وسائل أخرى في العمل الذي تم الاضطلاع به خلال العامين الأخيرين. ويسرد الملحق ٤ قائمة بالجمعيات الوطنية المساهمة.

يمكن، وفقاً للطلب، الحصول على معلومات إضافية لدى أمانة اللجنة الدائمة.

الملحق ١

اختصاصات

فريق العمل المعني بالاجتماعات الدستورية

٢٠٠٦-٢٠٠٧

اعتمدتها اللجنة الدائمة

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

يقوم التفويض العام لفريق العمل على تقديم المشورة إلى اللجنة الدائمة بشأن الأعمال التحضيرية لمجلس المندوبين والمؤتمر الدولي في ٢٠٠٧. ويقدم فريق العمل تقريره إلى اللجنة الدائمة ويرأسه سعادة السفير فيليب كوفيللي، إلى جانب السيدة جانيت دافيدسون نائبة له.

ألف- المهام

يُطلب من فريق العمل المعني بالاجتماعات الدستورية للحركة في ٢٠٠٧ ما يلي:

١- تقديم المشورة إلى اللجنة الدائمة في ما يتعلق بوجهات نظر الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي بشأن الأولويات والمسائل و/أو المواضيع المحددة التي ينبغي إدراجها في جدولي أعمال مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي؛
٢- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماع مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٧ وفي المرحلة الأولى، إعداد فكرة عامة للمؤتمر الدولي لعام ٢٠٠٧ يتبعها إعداد مشروع جدول أعمال للمؤتمر، مع الأخذ في الاعتبار الاتجاهات الخارجية للحركة وسياساتها العامة واستراتيجياتها التي يجب أن تحظى بالأولوية من جانب جميع مكونات الحركة، والقرارات التي صدرت عن مجلس المندوبين عام ٢٠٠٥.
٣- مراعاة التوصيات المتعلقة باجتماعات مجلس المندوبين والتي اعتمدتها اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٤، واقتراح التحسينات التي تبدو ضرورية في ما يتعلق بتنظيم عمل المجلس والمؤتمر، ونسق التقارير والقرارات، وإعداد الوثائق للمداولة؛
٤- تقديم المشورة إلى اللجنة الدائمة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي بشأن وضع أدوات تؤمن ما يكفي للمتابعة وتقديم التقارير حول تنفيذ جميع مكونات الحركة للقرارات التي اعتمدها المجلس.

باء- وسائل العمل

١- يجتمع فريق العمل مرتين في السنة، مبدئياً في جنيف، ويأخذ في الاعتبار مواعيد جلسات اللجنة الدائمة. ويستطيع أعضاء الفريق تقاسم المسؤوليات بشأن إجراء المزيد من التحليل وتولي مهام محددة. ويُطلب من الأعضاء الإبقاء على اتصال وثيق بالجمعيات الوطنية الموجودة في مناطقهم وبأمانة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية على التوالي لضمان مشاركتها في عملية التخطيط؛
٢- يعدّ رؤساء فريق العمل الاجتماعات بالتشاور مع أمين اللجنة الدائمة وأمين فريق العمل اللذين يقومان بدورهما بالتشاور مع أعضاء اللجنة الدولية والاتحاد الدولي في فريق العمل.

٣- يحافظ رؤساء فريق العمل على علاقات منتظمة مع المؤسستين اللتين لهما مقر في جنيف لاسيما في ما يتعلق بالتنفيذ والحث على تنفيذ نتائج الاجتماعات الدستورية لعام ٢٠٠٥. ويطلب منهم تقديم التوصيات الضرورية لتحسين عمل اللجنة الدائمة وإبقاء فريق العمل على اطلاع بما يحدث بغية السماح له بالاضطلاع بالمهام المتعلقة بالاجتماعات الدستورية القادمة؛

٤- يرفع فريق العمل تقاريره إلى اللجنة الدائمة ويحدد القرارات الضرورية المطلوبة من هذه الأخيرة.

جيم- التشكيل

الرئيس: فيليب كوفيللي

نائبة الرئيس: جانيت دافيدسون

الأعضاء:

من أفريقيا:

السيد م. أداما ديارا، مالي

السيدة تريزا لاي-شيرمان، ليبيريا

من الأمريكتين:

السيد جيرالد سوير، البهاما

السيد بيتر وايل، كولومبيا **

من آسيا:

السيدة فاطمة غالياني، أفغانستان

السيدة بوم شانتيني، كمبوديا

من أوروبا:

الدكتورة ألزبييتا ميكوس-سكوزا، بولندا

السيد أولفار هوكسن، آيسلندا

الشباب: الدكتورة نجلاء ثابت، مصر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بروس بايبر (أنجيلا غاسينغ)

الاتحاد الدولي: فرانك مورهاوير

أمانة اللجنة الدائمة:

هيلينا كورونن (منسقة)

** استقال من فريق العمل في نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الملحق ٢

عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة

توصيات وافقت عليها اللجنة الدائمة

في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

السياق

لقد أثيرت مسألة انتخابات اللجنة الدائمة مراراً وتكراراً على مر السنين. وكانت هناك محاولات عديدة منذ منتصف الخمسينات وحتى الآن لتحسين العملية من دون إدخال تعديلات في النظام الأساسي.

وشملت المسائل الأساسية التمثيل الجغرافي العادل وإلى حد أقل، مؤهلات المرشحين. وتناولت اللجنة الدائمة السابقة (اللجنة الدائمة الثالثة عشرة) هذه المسألة وأعدت استمارة الترشيح الطوعي ليتحقق نوع من الاتساق في تقديم المرشحين.

في ما يتعلق بالتمثيل الجغرافي، لم ينتخب أي عضو في اللجنة الدائمة من أفريقيا أو الأمريكتين عام ١٩٩٩. وفي ٢٠٠٣، لم يكن هنالك أعضاء منتخبون من أفريقيا. وينص النظام الأساسي للحركة فقط على "الأخذ في الاعتبار" التمثيل الجغرافي، وهذا التمثيل ليس مطلوباً ولا وجود لأية قواعد تضمن ذلك. ومن دون تعديل النظام الأساسي أو النظام الداخلي، من الصعب تحقيق التمثيل الجغرافي العادل ما لم تطور المناطق بعض الآليات الداخلية للتوافق على مرشحين. فعندما تقدم المناطق أكثر من مرشح واحد للنظر في ترشيحه، و/أو تبرز تساؤلات حول ما إذا كان المرشح مناسباً أو حول مؤهلاته، يمكن حينئذ أن تزداد الأمور تعقيداً.

أما في ما يتعلق بالمؤهلات، فقد أعادت اللجنة الدائمة السابقة التأكيد على مواصفات المرشحين التي وضعها مجلس المندوبين عام ١٩٩٧ وأدخلت عدة آليات لتسليط الضوء على معايير اختيار الأعضاء. وتضمنت هذه الآليات استمارة ترشيح موحدة، ونشر الترشيحات على موقع اللجنة الدائمة على شبكة الإنترنت، وترجمة استمارات الترشيح إلى لغات عمل المؤتمر الدولي.

وخلال العامين الأخيرين، أجريت مشاورات غير رسمية وأصبح من الواضح أن مسألة التمثيل مهمة بالنسبة للجمعيات الوطنية، في حين أن الدول المشاركة في المؤتمر الدولي تعتبر مؤهلات المرشحين وكيفية تقييمهم بالغة الأهمية .

وقد نظر فريق صغير برئاسة السيدة جانيت دايفيدسون، نائبة رئيس اللجنة الدائمة، مع ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأمانة الاتحاد، في الطرق الكفيلة بمعالجة هذه المسائل من دون مراجعة النظام الأساسي للحركة أو النظام الداخلي للمؤتمر الدولي، وقدّم إلى اللجنة الدائمة التوصيات التالية للموافقة عليها:

التوصيات

سعياً إلى تثبيت أفضل الممارسات التي حددت في اللجنة الدائمة السابقة عام ٢٠٠٣ وفي مجلس المندوبين لعام ١٩٩٧، يوصى بما يلي:

١) أن يصار إلى مراجعة استمارة الترشيح لعام ٢٠٠٣ وإجراء أي تعديلات تضمن أن المعلومات التي تم جمعها هي معلومات متسقة وأنها تعكس بالشكل الملائم المعايير التي حددها مجلس المندوبين لعام ١٩٩٧؛
٢) أن تواصل اللجنة الدائمة تطبيق التدابير التي نفذت في انتخابات عام ٢٠٠٣ مثل استخدام استمارة الترشيح الموحدة، ونشر الترشيحات على موقع اللجنة الدائمة على شبكة الإنترنت، وترجمة الترشيحات، واقتراح مواعيد معقولة لتقديم الترشيحات، وتوزيع الترشيحات على المشاركين في المؤتمر قبل الانتخابات، واستخدام أية وسائل أخرى في متناولها.

وإقراراً بالرغبة في التمثيل الجغرافي العادل في ما بين الأعضاء المنتخبين في اللجنة الدائمة، يوصى بما يلي:

٣) تقبل اللجنة الدائمة ما قام به الاتحاد بالنسبة إلى توزيع الجمعيات الوطنية على أربع مناطق دستورية (أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا)؛
٤) تتأكد أمانة اللجنة الدائمة من الإشارة إلى منطقة المرشح في أي قائمة تتضمن أسماء المرشحين (مثلاً، على شبكة الإنترنت وفي استمارة الترشيح وبطاقات الاقتراع)؛
٥) تشجّع اللجنة الدائمة الجمعيات الوطنية (من خلال الرسائل الإخبارية أو وسائل إعلامية أخرى) على التحاور في ما بينها خلال المؤتمرات الإقليمية أو في اجتماعات أخرى بهدف تقديم مرشح من مناطقها يكون مؤهلاً تمام التأهيل ؛
٦) تحدد اللجنة الدائمة، في برنامج المؤتمر الدولي و/أو مجلس المندوبين، المدة الزمنية المناسبة لتجتمع الجمعيات الوطنية حسب المناطق وتنظر في الترشيحات. وينظم ، خلال المؤتمر نفسه، اجتماع غير رسمي لجميع المرشحين للقاء والتحاور مع وفود الحكومات والجمعيات الوطنية على حد سواء؛
٧) ينظر مكتب المؤتمر الدولي في إمكانية إرسال رسائل تذكيرية إلى المندوبين إلى حين موعد الاقتراع الأول وقبل أي اقتراع لاحق، يشار فيها إلى التمثيل الجغرافي المرغوب فيه بالنسبة إلى أعضاء اللجنة الدائمة.

وإقراراً بأن عملية الانتخاب في المؤتمر الدولي تجرى بموجب النظام الداخلي الخاص به والذي يختلف عن أنظمة الاجتماعات الدولية الأخرى وعن اجتماع الهيئة العامة للاتحاد، يوصى أيضاً:

٨) بأن تعتمد اللجنة الدائمة وتنشر "بيان مبادئ توجيهية" يشجَّع المرشحون على احترامه (أيار/مايو ٢٠٠٧).

الملحق ٣

مبادئ توجيهية

انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة
(اعتمدتها اللجنة الدائمة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧)

يعرّف النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر اللجنة الدائمة على أنها: "الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين دورتين من دورات المؤتمر، لممارسة الاختصاصات المحددة في المادة ١٨."

وينص النظام الأساسي أيضاً على أن اللجنة الدائمة تتألف من تسعة أعضاء هم:

- خمسة أعضاء من جمعيات وطنية مختلفة، ينتخبهم المؤتمر الدولي، بصفتهم الشخصية
- عضوان يمثلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يكون أحدهما رئيسها
- عضوان يمثلان الاتحاد الدولي، يكون أحدهما رئيسه

الجهاز المفوض للمؤتمر الدولي

تمارس اللجنة الدائمة وظائفها حسب ما تنص عليه المادة ١٨ من النظام الأساسي للحركة. وبالإضافة إلى أنها جهاز الحركة المسؤول عن وضع جدول أعمال مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي، يُنتظر من اللجنة بصفة عامة الاضطلاع بما يلي:

- أن تعزز التوافق في عمل الحركة والتنسيق، في هذا الخصوص، بين مكوناتها
- أن تشجع وتعزز تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي
- أن تقوم، واضعة هذه الأهداف نصب عينيها، ببحث المسائل التي تهم مجموع الحركة.

وسعياً إلى تأمين مبدأ استقلال الحركة، يُتوقع من أعضاء اللجنة الدائمة الالتزام بمبادئ الحركة والاسترشاد بها فحسب. ولذلك من مصلحة الحركة أن تكون عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة مستقلة تماماً وغير مرتبطة بأي عملية انتخابية أخرى سواء داخل الحركة أم خارجها.

تعيين المرشحين

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي للحركة على أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل عند تعيين المرشحين.

كما تنص المادة نفسها على أن الترشيحات تسلّم إلى رئيس المكتب في المؤتمر قبل افتتاح الجلسة التي سيجري فيها الانتخاب بثمان وأربعين ساعة.

إلا أنه سعياً إلى تكريس الشفافية وإعطاء ما يكفي من الوقت إلى الدول والجمعيات الوطنية التي تنتخب أعضاء اللجنة حتى تتمكن من التعرف على المرشحين، توصي اللجنة الدائمة بما يلي:

- يفضل أن تقدم الترشيحات قبل آخر شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

- يملأ المرشحون استمارة الترشيح التي وُضعت في عام ٢٠٠٣ على أساس المواصفات الخاصة بأعضاء اللجنة الدائمة المتفق عليها في مجلس المندوبين في عام ١٩٩٥ (مرفقة بهذه الوثيقة)، ويرسلوا الاستمارة إلى أمانة اللجنة الدائمة في جنيف

- تُترجم الاستمارات المقدمة ثم تُنشر في جميع لغات العمل على موقع اللجنة الدائمة على شبكة الإنترنت www.rcstandcpm.info من أجل مساعدة الوفود على التحضير للمؤتمر.

نقاط تؤخذ في الاعتبار قبل الترشيح

تقتضي العضوية في اللجنة الدائمة مشاركة حقيقية من جانب الأعضاء، وتتطلب التزاماً فعلياً في ما يتعلق بالوقت المخصص والتفرغ والاستعداد للسفر.

يمتلك الأعضاء في اللجنة الدائمة خبرة واسعة داخل الحركة اكتسبوها في مناصب مختلفة، وطنية ودولية، كما يشار إليه في مواصفات المرشحين.

ورغم أن المرشحين ينتخبون بصفتهم الشخصية، فإن شرط التوزيع الجغرافي العادل يعني أن أعضاء اللجنة قادرون على نقل آراء وشواغل الجمعيات الوطنية من شتى أنحاء العالم ومختلف المناطق.

وفي هذا السياق، تعتبر اللجنة الدائمة أن "المناطق" هي المناطق الدستورية التي حددها الاتحاد الدولي وهي أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا.

ويمكن تلخيص الصفات المثلى المطلوبة لأعضاء اللجنة الدائمة في ما يلي: صفات القيادة، والدوافع، وقوة الشخصية، والمعرفة، والخبرة، والتفرغ لحضور الاجتماعات وتدبير شؤون اللجنة.

ونظراً إلى أن العضوية في اللجنة الدائمة تتطلب درجة عالية من الالتزام بمُثل الحركة، فإن الاحترام الكامل للمسؤوليات على الصعيدين الأخلاقي والمهني تبقى الصفة الأولية. وينبغي للأعضاء أن يسترشدوا في كل الأوقات بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في قراراتهم وأعمالهم.

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر
17, Chemin des Crêts
1211 Geneva 19
Switzerland
contact@rcstandcom.info

الملحق ٤

ساهمت الجمعيات الوطنية التالية في أعمال اللجنة الدائمة في ٢٠٠٥ و/أو ٢٠٠٧:

الأردن	إسبانيا
أستراليا	إسرائيل
ألمانيا	الإمارات العربية المتحدة
أندورا	إيران
أيرلندا	آيسلندا
إيطاليا	البحرين
البرتغال	بلغاريا
تايلند	تركيا
جمهورية كوريا	الدانمرك
سلوفاكيا	سلوفينيا
السويد	سويسرا
شيلي	الصين
فرنسا	فنلندا
قطر	كرواتيا
كندا	كولومبيا
الكويت	لكسمبرغ
ليبيا	ليختنشتاين
ماليزيا	مصر
المملكة المتحدة	موناكو
النرويج	النمسا
نيوزيلندا	هنغاريا
هولندا	الولايات المتحدة
اليابان	اليونان

تود اللجنة الدائمة أن تعبر أيضاً عن امتنانها
للمساهمات القيّمة من نصح ومشورة
التي قدمها السيد توري سفينينغ مكلفاً من الصليب الأحمر النرويجي،
والسيد مايكل مايير من الصليب الأحمر البريطاني.